دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-17) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-124) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- انتفاء صفة المدعي - يترتب على انتفاء صفة المدعي الحكم بعدم قبول الدعوي وتقضي به اللجنة من تلقاء نفسها.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م- دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها – ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى ليست له صفة. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض؛ لرفعه من غير ذي صفة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤١)، (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.
- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٣٠/٤٠م) اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-124) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢٧هـ تقدم (...) بصحيفة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المبلغ لها بالخطاب رقم ١٤٣٦/٢١/٢٠٦٠ وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤هـ، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م، وحصرت المدعية اعتراضها على البنود التالية: البند الأول (دائنون متنوعون لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٩م)، البند الثاني (جاري الشركاء لعام ٢٠١٠م)، البند الثالث (قرض البنك الزراعي ٢٠٠٨م)، البند الرابع (فرق المشتريات الخارجية للأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م و٢٠١٢م)، البند الخامس (الأرصدة الدائنة ودائنون)، وطلبت المدعية عدم إضافة هذه البنود للوعاء الزكوي.

وفي تاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكرة رقم (١٤٣٩/١٦/٣٤٠٢٧)، والمتضمنة ما ملخصه بأنه: فيما يتعلق بالبند الأول (دائنون متنوعون لعامي ٢٠٠٧، ٢٠٠٩م)، فتفيد المدعى عليها بأنها قامت بإبلاغ الشركة المدعية بتقديم التحليلات من نظام الحسابات، ولكنها لم تقدم ذلك، وعلى ضوء المعلومات والبيانات المقدمة وفق اعتراضها تمت مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة، وتمت إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول وإبلاغ المكلف.

وفيما يتعلق بالبند الثاني (جاري الشركاء لعام ٢٠١٠م)، فبالرجوع إلى قائمة التغير في حقوق الملكية تبين أن الأرباح المرحلة تم إقفالها في الحساب الجاري، والمال الذي في حوزة الشركة انتقل من بند (الأرباح المرحلة) إلى بند (الجاري) وقد حال عليه الحول، وتم إضافته للوعاء الزكوي وفقًا للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث (قرض البنك الزراعي ٢٠٠٨م)، فتفيد المدعى عليها بأن القرض تم استخدامه في تمويل أصل ثابت، وأن ما يضاف للوعاء الزكوي هو الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول أو مولت أصولًا ثابتة، وذلك طبقًا للمادة

(الرابعة) من لائحة جباية الزكاة البند (أولًا) التي يتكون منها الوعاء الزكوي من كافة أموال المكلف، ومنها الفقرة (الخامسة).

وفيما يتعلق بالبند الرابع (فرق المشتريات الخارجية للأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م و٢٠١٢م)، فاتضح إثبات انتهاء الخلاف بقبول الهيئة العامة للزكاة والدخل وجهة نظر المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الخامس (الأرصدة الدائنة ودائنون)، فقد تمت الدراسة والاطلاع على البيانات التحليلية والحركة التي تمت على البند خلال الأعوام المقدمة من المكلف بواسطة محاسبه القانوني، وتم تعديل الربط بإضافة ما حال عليه الحول واستبعاد ما لم يحل عليه الحول.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م، الساعة ٥: ٠٠ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، تمت المناداة على الطرفين، فحضر كلٌ من (...) و(...) بصفتهما ممثلَين للمدعى عليها بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور من يمثل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور، رغم ثبوت تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثلي المدعى عليها عما لديهما، فأجابا بأنهما يكتفيان بمذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٩/١٦/٣٤٠٢٧ وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥هـ، وتتمسك المدعى عليها بكل ما ورد فيها من دفوع. وبسؤالهما عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٤٣٦/٢١/٢٠٦٠) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا

للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية، تبين لها أن الاعتراض المقيد لدى المدعى عليها برقم ١٤٣٦/٢١/١٥١٩هـ وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢٧هـ قدم تحت مسمى (...) من دون وكالة شرعية عن المدعية تخوله حق رفع الدعوى بالنيابة عنها وتمثيلها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم». كما تنص المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي تسري على هذه الدعوى بدلالة البند (ثانيًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أن: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي - من خلال الأمانة العامة - موجهة إلى لجنة الفصل... «. وحيث إن الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». وحيث إن توافر الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها في طرفي الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك أي من الخصوم، وحيث لم يتضح للدائرة صفة من رفع الاعتراض، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى رفعت من غير ذي صفة، ويتعين معه عدم قبولها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعية (...) سجل تجاري (...) شكلًا؛ لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعى عليها، وحضوريًا اعتباريًا بحق المدعية، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.